الحنزينة الرسمية

للجهنورية الجزازبية الديمقلطية الشع

قوانينومسراسيم

قسرارات . مقسسررات ، مسسناشيو ، اعدادنات وبسسالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســنه	سِنه	۲ اشهر ۲ اشهر سنـــه	
۹۳_۸۰_۹۳ رقم الحساب الجاری بالسرید ۵۰ _ ۳۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دبنارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فی ۱۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۳ غشت سنة ١٩٦٥ ، يتضمن احداث مصلحة عمالية للوقاية المدنية والنجدة ، في عمالة تلمسان .

_ قرارات مؤرخة في ٨ و ١٣ و ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الوافق ٦ و ١١ و ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة

- قراران مؤرخان فی ۲ و ۶ جمادی الاولی عـــام ۱۳۸٥ الموافق ۲۸ و ۳۱ غشت سنة ۱۹٦٥ ، يتضمنان حركة في هيئة رجال الطافيء .

وزارة المالية والتخطييط

- قرارات مؤرخة في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين أعوان محاسبين للجزائر . 1.01

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ | بسكيكدة .

فهـــرس

غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل جدول موظفى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر. 1.01

وزارة العسسدل

ـ مراسيم مؤرخة في ١٢ و ١٤ و٢١ ربيع الشـــاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ و ١٢ و ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمين حركة في سلك القضاء . 1.01

وزارة الصناعة والطاقة

- قراران مؤرخان في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين عضوين للجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قراد مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩غشت سنة ١٩٦٥ ، يتضمن تعديل النظام المحلى لمحطة دلالة السفن 1.07

1.04

العمومية .

بلاغسات ، اعملانسات

_ اعلان مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريحا بشفور مساحة من جراء عدم طلب تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقسود

_ اعلان مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريحا بشنفور مساحة بعد التخلي التام عن رخصة خصوصية للبحث عن الوقود بالصحراء .

_ اعلان مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريحا بشغور مساحات من جراء عدم تجديد الرخصة الخصــوصية للبحث عن الــوقود بالصحراء .

وزارة التجـــارة

_ قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٧غشت سنة ١٩٦٥ ، يتضمن استيراد المقدار المقرر من السكاكسس المحشوة بالفواكه .

_ قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات . 1.08

_ قرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ ألموافق ۲۷ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوبين أثنين للحكومة 1.04 لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين بصفة مؤقتة أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من أخطار البناء والاشفال

وزارة الداخليــة

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مصلحة عمالية للوقاية المدنيسة والنجسدة في عمالة تلمسان

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٢٩ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الاداري للوقاية ألمدنية ولاسيما المادة ۳۷ منه ،

- وبناء على طلب عامل عمالة تلمسان ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياسي والعامة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث في عمالة تلمسان ابتداء من ١ نو فمبر سنة ١٩٦٤ مصلحة عمالية للوقاية المدنية والنجدة .

المادة ٢: تؤسس هذه المصلحة العمالية التي تتمتـــع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم ٢٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ وجمــلة النصوص الجاري بها العمل .

المادة ٣: تجرى تصفية المصلحة السابقة الخاصة بالعمالات وبالنسبة لجميع ما يخص عمالة تلمسان بعد اتفاق اللجنتين الاداريتين للمصلحتين العماليتين التابعتين لوهران وتلمسان ومصادقة وزير الداخلية بطلب عاملي العمالتين المعنيين .

المادة ؟ : يجب أن يسرى مفعول هذه التصفية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ ،

مراسيم، قرارات، تعليمات

المادة و: يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعامة ، وعاملا عمالتي تلمسان ووهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للشؤون السياسية والعامة عبد اللطيف قاضي

قرارات مؤرخة في ٨ و ١٣ و ١٨ ربيع الثـاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ و ١١ و١٦ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركةموظفين

_ بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتذاء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد على سليماني لمهام رئيس ديوان عامل عمالة سعيدة .

_ بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٣ غشمت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩ بدنيو سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد عبد السلام غابة لمهام رئيس ديوان عامل عمالة عنابة .

_ بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ غشمت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد حسن معمرى المكلف بمهمة لدى دار عمالة - بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد محمد آيت قاسي من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الجزائر) ابتداء من ٤ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد ولد قابلية ، مكلفا بمهمة بوزارة الداخلية ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٤ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد سيدى محمد قليل ، ملحقا بعمالة متمرنا على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢من الرسوم رقم ٢٦-٣٠٥ المؤرخ في ١٩٦٧ وليوسنة ١٩٦٢ ، ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالية وهران .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد عبد الوهاب ابن مولود ، من اظار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الجزائر) ابتداء من ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد قدور يحياوي ، ملحقا بعمالة من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ، ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد بادى موسى ، مكلفا بمهمة والحق بصفته هذه لدى عامل عمالة الجزائر ابتداء من ٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد عبد الرحمن الاعرج المكلف بمهمة لدى دار عمالة الساورة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد زبير اذينة المكلف بمهمة لدى دار عمالة الساورة .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد زبير أذينة مكلفا بمهمة ابتداء من ١٠ يناير سنة ١٩٦٥ والحق بهذه الصفة بدار عمالة الساورة .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد الرحمن الاعرج مكلفا بمهمة ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ والحق بهذه الصفة بعمالة الساورة .

قراران مؤرخان في ٢ و ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ و ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان حركة في هيئة رجال المطافىء

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٥ وضع السيد مهدى بيت الماجى النقيب المتمرن بهيئة رجال المطافىء ببسكرة ، تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمدينة الجزائر التى ستقوم بالحاقة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تولية المعنى بالامر مهامة .

- بموجب قرار مؤرخ فى } جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ نقل السيد ابن يبقى شريف ، النقيب المتمرن بهيئة رجال المطافىء بوهران ، بنفس الصفة الى هيئة رجال المطافىء بأرزيو ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بالامر مهامه .

وزارة المالية والتغطيط

قرارات مؤرخة في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٥ تنضمن تعيين اعوان محاسبين للجزائر

- بموجب قرارات مؤرخة في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٥ عين السادة الآتي ذكرهم اعوانا محاسبين للجزائر متمرنين (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥:

_ عبد العزيز آيت مسعود ، ـ بشـير غربي ، - سليمان قرباص ، _ خليفة آيت اواعراب ، - احمد حداد ، _ عبد الرحمن عويداد ، ـ سعيد عـرب ، ... _ محمد حاج قویدر ، _ محمد بلعید ، - عثمان قادم ، _ علي قردالي ، ن سعید بن شعبان ، _ محمد مخناش ، _ اسماعیل بن مرزوق ، _ حسين روابح ، _ عمار بوستة ، _ الطيب بوزار ، ـ شریف صدوقی ، ـ الوناس سحرى ، _ محمد الدرقاوى ، _ العربي يـوس . _ محمد صالح جرادى ،

قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشب سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل جدول موظفي الصندوق العام لتقاعدات الجزائر

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ بما فيه النصوص التى عدلته او تممته والمتضمن القوانين الاساسية لموظفى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧ المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ الذى يتضمن تأسيس لجنة ادارية لدى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر ،

ـ وبمقتضى القـرار المؤرخ فى اول محـرم عـام ١٣٨٥ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد رتب ومناصب موظفى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدل كما يلي جدول موظفي الصندوق العام لتقاعدات الجزائر المحدد بالمادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٩٦٥ المذكور اعلاه:

العدد	1	الرقم الاستدلالي الاجمالي	محقق
٦		TEO - 770	

المادة ٢: يكلف مدير الصندوق العام لتقاعدات الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد قسايد

وزارة السسدل

مراسيم مؤرخة في ۱۲ و ۱۲ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ و ١٢ و ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٥ يوضع حد لمهام السيد روبير عشوش كمستشار لدى المحكمة العليا ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ دبيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر ظريف ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران ، قاضيا من الطبقة الثانية ، المجموعة الاولى والدرجة الاولى ، بنفس المحكمة .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ الغيت مقتضيات المرسوم المؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ القاضية بجعل السيد نور الدين بغدادى نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران فى حالة استيداع لمدة عام واحد ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ لاسباب شخصية .

وزارة الصناعة والطاقة

قراران مؤرخان في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين عضوين للجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد بن عمار ، عضوا للجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تولية المعنى بالامر مهامه.

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد طاهر حنفي ، عضوا للجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تولية المعنى بالامر مهامه .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة دلالة السفن سكيكـدة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المتعلق بنظام دلالة السفن في المياه البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ غشت سنة ١٩٢٩ المتضمن النظام العام لدلالة السفن فى الشواطىء البحرية الجزائرية ،

ـ وبمقتضى النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بسكيكدة المعدل بالقرارات المؤرخة في ٨ يوليو سنة ١٩٥٤ و ١١ مارس

سنة ۱۹۵۷ و ۳ يونيو سنة ۱۹۵۷ و ۲۸ ديسمبر سنة ۱۹۹۱ و ۳۱ مارس سنة ۱۹۲۶ ،

_ وبناء على الطلب الذي قدمه ادلاء محطة سكيكدة ،

_ وبناء على الراى الموافق الذى ادلى به رئيس الفرفة التجارية بسكيكدة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان المادة ١٢ من النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بسكيكدة تعدل كما يلى:

(اللادة ۱۲ : تؤدى السفن التجارية الجـزائرية والاجنبية عن كل برميل من الحمولة الصافية :

_ عند الدخول: ٨.ر. دج،

ــ عند الخروج ١٠٨. دج ،

يستوفي مبلغ . ٨ دينار كحد أنى عن كل من العمليات » . والباقي بدون تغيير

اللدة ٢: يكلف نائب مدير الملاحة التجارية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبك

وزارة التجارة

قراد مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن استيراد المقداد المقرد من السكاكر المحشوة بالفواكه

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مقدار البضائع المسموح باستيرادها ولاسيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتمم الملحق امن المرسوم المشار اليه كما يلي:
- 17.04.CI: سكاكر محشوة بالفواكه مع شراب كحولي يكون ثمن الكيلو منها معادلا لثلاثة دنانير جزائرية أو أقل.

- 17.04.CII : سكاكر محشوة بالفواكه بدون شراب كحولى يكون ثمن الكيلو منها معادلا لثلاثة دنانير جزائرية أو أقل .

اللدة ٢: يجوز تنفيذ الاتفاقات الجـارية والخاصـة

بالمنتوجّات المذكورة أعلاه في حدود شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار وذلك على شرط أن تكون هذه الاتفاقات مبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ المسوافق ٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة الكاتب العسام محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركــة الجزائرية لتوزيع السيارات

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٩٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد نسيم بن رضــوان ، مندوبا للحكومة لدى « الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات» وذلك لمدة سنة اشهر ابتداء من ٤ غشت سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۷ غشت سنة ۱۹۹۵ یتضمن انهاء مهام مندوبین اثنین للحکومة لـدی الشرکة الجزائریة لتوزیع السیارات

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيدين احمد هدون ومحمد طبغة، مندوبي الحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين بصفة موقتـة أعضاء اللجنـة الجزائرية لمنظمة الوقاية من أخطار البناء والاشغال العمومية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرأمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٢٠

ب وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المعدل والمتعلق بأحداث منظمة مهنية للبناء والاشمفال العموميسة بالجزائر ولا سيما مادتاه ٢ و ٣ ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ المتضمن تعيين اعضاء اللجنة الجزائرية للمنظمة المهنية الخاصة بالوقاية من أخطار البناء والاشفال العمومية ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى القرار المؤرخ في ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ المشار أعلاه .

المادة ٢ : يعين بصفة موقتة أعضاء في اللجنة الجزائرية للمنظمة المهنية الخاصة بالوقاية من اخطار البناء والاشغال العمومية:

أ) - بصفتهم ممثلي أرباب العمل:

أعضاء مرسمون:

الــــادة:

جيلبير غاروس (الاتحاد الجزائري للبناء) محمد سعيد تلانتقيت (الاتحاد الجزائري للبناء) روبير رجيس تلانتقيت (الاتحاد الجزائري للبناء) زيان زيان (الاتحاد الجزائري للبناء) عبد الرحمن بن مشيش (الاتحاد الجزائرى للبناء) حسين العفيفي (الاتحاد الجزائري للبناء)

أعضاء معاونون:

الســادة:

ميشيل مرسمان (الاتحاد الجزائري للبناء)

ـ علاوة امير (الاتحاد الجزائري للبناء)

بلاغسات ، اعسالانان

وزارة الصناعة والطاقة

اعلان مؤدخ في ٢٦ دبيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريحا بشفور مساحة من جراء عدم طلب تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود بالصحراء

نظرا لعدم تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن

- ابن علي بن مولاى (الاتحاد الجزائرى للبناء) - جان بيير مارتان (الاتحاد الجزائري للبناء)
 - صالح جربوعة (الاتحاد الجزائري للبناء)
 - حسن سوامس (الاتحاد الجزائري للبناء)

ب) - بصغتهم ممثلي العمال :

أعضاء مرسمون:

الســـادة:

عالم قنونو (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)

- على عماك (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
- عبد القادر بن نجى (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
 - _ احمد اسماعيل (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
 - _ محمد عريب (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
 - _ مقران حدادى (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)

أعضاء معاونون:

- محمد بو ضفلة (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
- طاهر حمو (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
- _ محمد مدنى (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
- محمد حميتى (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
- _ ايدير ابراهيمي (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
- نور الدين سليماني (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)

المادة ٣: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زرداني

الوقود المدعوة « وادى ملحة » التي هي في حيازة شركية المساهمات والابحاث والاستغلالات البترولية (COPAREX) يسرح بشغور المساحة الواقعة داخل المنطقة المحددة بعسد وصل النقط بأقواس خطوط الطول او خطوط العــــرض بحيث تكون الاحداثيات الجفرافية كالتالي ، واعتبار خـط غرينويتش هو الخطُّ الاصلي .

خط العرض الشيمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 50'	6° 30'	A . 1
28° 40'	6" 30'	A . 2
28° 40'	6° 25'	A . 3
28" 25'	6° 25'	A . 4
28" 25'	6" 10'	A . 5
28° 50'	6° 10'	A . 6

أن طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود المتعلقة بمجموع المنطقة المحددة على النحو السابق او بجزء منها يمكن دنيز فيريى حيدرة _ (الجزائر ٨) .

اعلان مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريحا بشغور مساحة بعد التخلى التام عن رخصة خصوصية للبحث عن الوقود بالصحراء

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ، قبل التخلى التسمام عن الرخصمة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « زمول الاكبر » التي هي في حيازة الوكالة المستقلة للنترول (R.A.P.) والشركات التالية: شركة المساهمات النترولية (PETROPAR) وأميريكان او فرسيز بتروليوم (AMOFRANCE) SAF (FRANCE) يصرح بشفور المساحة الواقعة داخل المنطقة المحددة بعسده بأقواس طولية أو عرضية التي تربط في النظام الجغرافي لخط غرينويش ، النقط A و B الى غاية M ، وكذابالاضلاع المستقيمة الرابطة في نظام لامبير للجنوب الجزائري ، بين النقط APONM

. غرينويتش	ة لخط	ترافية	الجا	الاحداثيات

خط العرض الشمالي	خط الطول`الشرقي	النقط
31°28'15"	8°00'00"	A
31°30'	8°	В
31°30'	8°20'	C
31°	8°20' .	D
31°	8°50'	E
30°30'	8°50'	F
30°30'	9 °	G
29°45'	9°	н
29°45'	8°	I
29°50'	8 °	J
29°50'	7°45'	K
30°	7°45'	L
4 Ft an 15	M will fill an 1	

احداثيات لاميير للجنوب الجزائري

Y	X	
— 54.997	970.000	M
+ 50.000	970.000	N
+ 50.000	990.000	0
+ 110.000	990.000	P

ان طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود المتعلقة بمجموع المنطقة المحددة على النحو السابق او بجزء منها يمكن ان تودع لدى مديرية الطاقة والوقود ٩ نهج اسبيرانت دنيز فريى - حيدرة بالجزائر (٨) .

اعلان مؤدخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريحا بشفور مساحات من جراء عدم تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود في الصحراء

نظرا لعدم تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « قروبنة _ قديش _ حاسى _ بركان » التي هي في حيازة الشركات الآتية : شركة البحث عن البترول واستغلاله بلالزاس (PREPA) والشركة الوطنية ليتسمرول اكيتان (SNPA) والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (AFROPEC (FRANCAREP) وشركة مورفي لبتسرول الصحراء (MURPHY) ، يصرح بشغور المساحات الواقعة داخل المناطق الثلاث المحددة بعده والموصل تباعا بين رؤوسها التي تكون احداثياتها التابعة لنظام لامبير للجنوب الجزائري کما ىلى:

1) - المنطقة المدعوة «قرونة»

Y		X		
180.000		480.000		
180.000	•	510.000		
160.000		510.000		
160.000		540.000		
150.000		540.000		
150.000		550.000		
130.000		550.000		
130.000		510.000		
150.000		510.000		
150.000		500.000		
160.000		500.000		
160.000		490.000		
170.000		490.000		
170.000		480.000		
180.000		480.000		
		.11. 201 .11	,	

) - المنطقة المدعوه «قديش»		
Y ,	x	
230.000	780.000	
230.000	790.000	
240.000	790.000	
240.000	800.000	
250.000	800.000	
250.000	830.000	
220.000	830.000	
220.000	820.000	
210.000	820.000	
210.000	780.000	
230.000	780.000	

Y	X	رکان))	٣) المنطقة المدعوة ((حاسى ب
60.000	600.000	Y	x
60.000	590.000	60.000	640.000
70.000	590.000	60.000	650.000
70.000	560.000	70.000	650.000
30.000	560.000	70.000	680.000
30.000	570.000	50.000	630.000
16.000	570.00C	50.000	660.000
10.000	590.000	30.000	660.000
10.000	590.000	30.000	640.000
10.000	610.000	20.000	640.000
20.000	610.000	20.000	630.000
20.000	620.000	10.000	630.000
30.000	620.000	10.000	620.000
30.000	640.000	0	620.000
60.000	640.000	0	610.060
		10.000	610.000
لية للبحث عن الوقود التعلقة	ا أن طلبات الرخص الخصوص	10.000	600.000
حو السابق أو بحزء منها بمكر	بمجموع المنطقة المحددة على النا	20.000	600.000
	ان تودع لدى مديرية الطاقة و	20.000	590.000
_		50.000	590. 000
· (A	ا دنيز فيربي حيدرة _ (الجزائر	52.000	600.000